[47] يكون في (1) عضد الانسان لحرز (2) وأشباهه. وليس يضر المتوضي ما رجع من الماء الواقع على (3) الارض أو غيرها على ثيابه وبدنه، بل هو طاهر، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به، ثم يرجع عليه (4) لا يضره، ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ (5) غسل ما أصابه منه. ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الانسان وجهه، ثم يصبر هنيئة (6)، ثم يغسل يديه، بل يتابع ذلك، ويصل غسل يديه بغسل وجهه، ومسح رأسه بغسل يديه، ومسح رجليه بمسح رأسه، ولا يجعل بين ذلك مهلة إلا لضرورة بانقطاع الماء عنه، أو غيره مما يلجئه إلى التفريق، وإن فرق وضوئه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله، وإن لم يجف وصله من حيث قطعه، وكذلك إن نسى مسح رأسه، ثم ذكره وفي يديه بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه، وإن نسى مسح رجليه فليمسحهما (7) إذا ذكر ببلل وضوئه من يديه (8)، فإن لم يكن في يديه (9) بلل وكان في لحيته أو حاجبيه أخذ منه ما تندى به أطراف أصابع يديه (10)، ومسح بهما (11) رأسه وظاهر قدميه وإن كان قليلا، فإن ذكر ما نسيه وقد جف وضوئه، ولم يبق من نداوته شي فليستأنف

---

(1) في ه: " على ". (2) في ج، ه: " لخرز ". (3) في ب، د، ه، و، ز: " إلى ". (4) في ج: " يرجع فإنه لا يضره " (5) ليس " حينئذ " في (ألف). (6) في و: " هنيهة "، قال في مجمع البحرين: " هنية - بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية - الزمان اليسير، ومنه " مكثت هنية "، وفي بعض النسخ " هنيهه " بثلاث هاءات وهو أيضا " صحيح فصيح، وأما " هنيئة " فغير صواب ". (7) في ج، و، د: " فليمسحها ". (8) في د، ب: " من يده ". (9) في ب، و: " في يده ". (10) في ألف، ب، د، ه، و: " يده ". (11) في و، ز: " بها ". .